

Distr.
GENERAL

A/54/566*
19 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس د. سوريانا (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٨٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥، وأجريت المناقشات في الجلسات ٣ إلى ١٢ التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3-12). وأجريت مناقشات لموضوعات محددة تشملها البنود، وقدمت مشاريع قرارات، ونظر في تلك المشاريع، في الجلسات ١٣ إلى ١٩ المعقودة يوم ٢١ و ٢٢ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19). وقد اتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٧ المعقودة يوم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/54/459):

(ب) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير منتدى طوكيو بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح (A/54/205-S/1999/853):

(ج) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063):

(د) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/514-S/1999/1102).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/54/L.8

و A/C.1/54/L.8/Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار عنوانه: "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/54/L.8).

٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر، نيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين، مشروع قرار منقح عنوانه "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/54/L.8/Rev.1)، أُجريت فيه التغييرات التالية على مشروع القرار A/C.1/54/L.8:

(أ) في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، استعيض عن العبارة "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" بالعبارة "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥:"

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن العبارة "وإذ تشير أيضا" بالعبارة "وإذ

تشير:"

(ج) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن العبارة "[اتخذت] قرارها ٤٨/٥١" بالعبارة "[اتخذت] الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١";

(د) في الفقرة العاشرة من الديباجة، استعيض عن العبارة "والتوقيع عليها من جانب — دولة" بالعبارة "والتوقيع عليها من جانب ١٥٥ دولة";

(هـ) أما الفقرة ١ من المنطوق، وكان نصها كالتالي:

"١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجميع موادها النووية ومرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛"

فقد نُقحت على الوجه التالي:

"١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛"

(و) [لا ينطبق هذا التغيير على النص العربي].

٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/54/L.8/Rev.1، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) أوضحت وفود بنن وغيانا وسورينام بعد ذلك أنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة مشروع

القرار.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، سنغافورة، كازاخستان، كندا، كينيا، النرويج، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وأخرها القرار GC(43)/RES/23 المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما
على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط
للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥^(٢)، ولاحظ فيه مع
القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية
تحقيق الانضمام الشامل المبكر إلى المعاهدة^(٣)، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى
المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات
الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي
اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، في
١١ أيار/ مايو ١٩٩٥^(٤)، وحث فيه على الانضمام الشامل إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول
التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم
بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ ان اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،
ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكّله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في
منطقة الشرق الأوسط،

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٤) والتوقيع عليها من جانب ١٥٥ دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.